

الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم (120) لسنة 2020

بشأن الربط البياني للرسائل النصية القصيرة التي تباع
باجملة

رئيس مجلس الإدارة

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.

- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باجتماعه رقم 11/11 بتاريخ 2019/12/25 بإلزام الشركات بالربط البياني لنظام الرسائل النصية SMS الخاص بها مع أنظمة الرسائل النصية SMS التابعة للشركات الأخرى.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي قمر سفر عايف

(مادة أولى)
mesferlaw.com

تعبر اتفاقيات الربط البياني التي تم إبرامها وابتدأ العمل بها قبل صدور القانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، نافذة وسارية المفعول.

(مادة ثانية)

يلتزم جميع المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات عامة متنقلة، بتزويد الهيئة بنسخ رسمية مبرمة لكافة اتفاقيات الربط البياني المعتمد بها حتى تاريخه، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

(مادة ثالثة)

يلتزم جميع المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات عامة متنقلة، بالربط البياني خدمة الرسائل النصية القصيرة التي تباع باجملة للشركات التجارية الكبرى كالبنوك أو الجهات الحكومية ذات طبيعة مشابهة.

(مادة رابعة)

في حال ثبوت مخالفة المواد سالف الذكر، سيتم تطبيق ما جاء في الفصل العاشر الجزاءات والغرامات من القانون رقم 37/2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 مادة رقم 64.

(مادة خامسة)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تفيد هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
سامي مثيب الأذينة